



الرد على تقرير الفحص المحدود للجهاز
الرئيسي للمحاسبات على القوائم المالية الدورية للشركة
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

١- فيما يتعلق بقيام الشركة بتصنيف استثماراتها في أدوات حقوق الملكية كاستثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل ، محققة فروق قيمة عادلة اظهرتها حقوق الملكية نحو ١٨٠٣ مليون جنيه (نحو ١.٤٧٥ مليار جنيه) تم تسويته مباشرة على حقوق الملكية مقابل تعديل الرصيد في ١ يونيو ٢٠٢١ ، ونحو ٢٢٨ مليون جنيه فروق درجة بقائمة الدخل الشامل) ، ولم نواف بتقرير استشاري متخصص بشأن القيمة المدرجة تقدير .
ويتصل بذلك عدم دراسة موقف الإستثمارات في شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة والبالغة نحو ٤٠ مليون جنيه في ضوء التطورات المتعلقة بالمشروع وتحقيقه خسائر بنحو ١٠ مليون جنيه في ٢٠٢٠/١٢/٣١ .
يعين موافاتنا بتقرير استشاري متخصص بشأن القيمة العادلة للاستثمارات المشار إليها ، وإدراج كامل قيمة فروق التقييم بقائمة الدخل الشامل مع موافاتنا بالدراسة المشار إليها .

الرد :-

- طبقاً لما هو وارد بالفقرة رقم (٦١) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) – قياس القيمة العادلة – أساليب التقييم – أنه يتعين علي المنشأة استخدام أساليب التقييم التي تعتبر ملائمة وفقاً للظروف والتي تتوافر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة مع تعظيم الاستفادة للمدخلات المحوظة ذات الصلة والحد من استخدام المدخلات غير المحوظة وهو ما تم بالفعل وما قام به الشركة في هذا الصدد وقد تم موافاتكم بأساس التقييم الذي اتخذته الشركة وكافة المستندات المتعلقة به وقد تم الإفصاح عن ذلك بالإيضاح رقم (٧) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- فيما يتعلق بعدم دراسة موقف الإستثمارات في شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة والبالغة نحو ٤٠ مليون جنيه فإن ذلك يرجع لكون الشركة في مرحلة التكوين السمعي حيث قامت الشركة بالمساهمة في تأسيس شركة أبوطرطور لحامض الفوسفوريك بنظام المناطق الحرة الخاصة ليكون تنفيذ مشروع مصنع حامض الفوسفوريك من خلالها ووفق أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية للإستفادة من المزايا والحوافز الإستثمارية بقانون الإستثمار الجديد ، كما ان تحقيق شركة الوادي للصناعات الفوسفاتية والأسمدة لخسائر في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بقيمة قدرها ١٠ مليون جنيه فإن ذلك يرجع لعدم وجود تدفقات داخلة كون الشركة في مرحلة التكوين وتتمثل هذه الخسارة في ناتج مقابلة مصروفات إدارية وعمومية (أجور وابيجارات وأخرى) وفوائد دائنة وهي أمور طبيعية بكل المشروعات في بداية تكوينها ، وسيتم قياس القيمة العادلة لتلك الإستثمارات بعد تشغيلها.

- فيما يتعلق بطلب الحصول على تقرير استشاري متخصص بشأن القيمة العادلة للاستثمارات المشار إليها وإدراج كامل قيمة فروق التقييم بقائمة الدخل فسيتم دراسة هذا الأمر واتخاذ ما يلزم .

٢- فيما يتعلق بـ تضمن الأرصدة المديونة نحو ١٣٠ مليون جنيه قيمة القرض الحسن المنوحة من أموال الشركة لإتحاد العاملين المساهمين تسدد على مدار ثلاثة سنوات بالإضافة إلى منحه نحو ٣٨ مليون جنيه من فائض حصة العاملين الخدمية من الأرباح (٤٪) .

وأنه يتعين مراعاة الأحكام القانونية والقواعد المنظمة للمبالغ المنوحة لإتحاد العاملين المساهمين مع الإفصاح عن ذلك بالإيضاحات المتممة .

الرد :-

- فيما يتعلق بمنع إتحاد العاملين المساهمين قرض حسن من أموال الشركة بنحو ١٣٠ مليون جنيه فإن ذلك تم بغرض توطيد أرتباط العاملين بالشركة وزيادة الانتماء لها والرغبة في زيادة نسبة مساهمتهم برأس المال الشركة ، ونؤيد الإحاطة بأن كافة القروض المنوحة من الشركة للعاملين يتم إدراجها ضمن حسابات الأرصدة المديونة الأخرى كونها تخضع لبنود استقطاع مستحقات العاملين وهذا إجراء متبع منذ نشأة الشركة ، وسيتم الإفصاح عن ذلك مستقبلاً بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- فيما يتعلق بمنع إتحاد العاملين المساهمين ٣٨ مليون جنيه من فائض حصة العاملين فإن ذلك يعد من ضمن حصة العاملين الخدمية في الأرباح ونوبتها ٤٪ وفي ضوء نص المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تعطي مجلس الإدارة الحق في توزيع الفائض عن الحصة النقدية سواء على العاملين في المستويات التي لا تتحقق فيها أرباح لسبب خارج عن إرادة الشركة أو استخدامها في خدمات تعود عليهم بالربح وفق ما يتراكي لمجلس إدارة الشركة .



٣- فيما يتعلق بتضمن التكاليف التسويقية نحو ١.٥٦٠ مليون جنيه قيمة التعويض المتنوّع للعميل شركة أمير وبا وصحتها حساب تعويضات وغرامات وأنه يتعين التصويب ومراعاة الأثر على القوائم المالية.

الرد :-

- سيتم اتخاذ ما يلزم في هذا الصدد .

٤- فيما يتعلق بتضمن حساب أرصدة مدينة أخرى نحو ٥.٦ مليون جنيه أرصدة موردين مدين خارجي بعضها متوقف منذ عام ٢٠١٧ (تتمثل في بضاعة مرفوضة وعجوزات ورسوم جمركية وغرامات تأخير وحراسة وأرصديات ومصاريف تخلص) ونحو ٧٩١ ألف جنيه حساب دائن تخلص جمركي (مدين) بعضها متوقف منذ عام ٢٠١٩ دون وجود ضمانات لتحصيل تلك المديونية .

وأنه يتعين البحث والدراسة وإجراء التسوبيات في ضوء ما تسفر عنه الدراسة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة .

الرد :-

- فيما يتعلق بمديونيات الموردين فهي تخص رسوم جمركية تم تحميلاً على الموردين لعدم ورود شهادة يورو وغرامات تأخير وأرصديات ومصاريف تخلص وبضاعة مرفوضة وعجوزات وهي أمور طبيعية في التعامل مع موردي الخارج ويتم تسويتها هذه الأرصدة تباعاً بعد ورود بدائل العجوزات والمرفوضات واستيفاء كافة الملاحظات بشأنها .

- أما فيما يتعلق بحساب دائن تخلص جمركي فإنه يتم تسويتها هذه الأرصدة تباعاً بعد تدقيقها واستيفاء مستنداتها وكافة الملاحظات بشأنها .

٥- فيما يتعلق بعدم مطابقة الرصيد الظاهر بكشف الحساب الوارد من مصلحة الجمارك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مع الرصيد الدفترى بفارق نحو ٥.٦١ مليون جنيه منها نحو ٣٧٦ ألف جنيه تخص الفترة من فبراير ٢٠١٩ حتى إبريل ٢٠١٩ بالإضافة إلى وجود رصيد أمانات الجمارك (مدين) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ بنحو ٦٢٢ ألف جنيه منها نحو ٤٩٧ ألف جنيه أمانات لحين وصول شهادة اليورو (١) وموقفات برسم إعادة التصدير منذ ٢٠١٧ .

وأنه يتعين على الشركة البحث والدراسة وإجراء التسوبيات في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

الرد :-

- حساب مصلحة الجمارك هو حساب جاري بين الشركة والمصلحة يتم تعليه بدفعات تسددها الشركة للمصلحة ويتم التسوية منه تباعاً من واقع مستندات الصرف بعد مراجعتها وتدقيقها فنياً ومالياً واستيفاء كافة الملاحظات المتعلقة بها حفاظاً على حقوق الشركة وقد تم تسويتها العديد من مستندات الرسوم الجمركية وجاري تسويتها ما لم يتم تسويتها مع الأخذ في الاعتبار صرف العديد من الرسائل مؤخراً ومنتظر تسلیمنا مستندات تسوية الرسوم لإتمام التسوبيات هذا فضلاً عن العلاقات طرف الجمارك لبعض مستندات الرسوم الجمركية لإعادة إحتساب تلك الرسوم .

- أما فيما يخص أرصدة الجمارك (أمانات) فقد تم تسويتها جانب كبير منها وبباقي الأمانات جاري بحثها مع المصلحة لاستيفاء المستندات وإجراء التسوبيات اللازمة بشأنها حيث أن إجراءات رد الأمانات كثيرة وتستلزم وقتاً كبيراً .

٦- فيما يتعلق بشأن عدم الإنتهاء من تسجيل بعض أراضي الشركة بمساحة (٢ سهم ، ٤ فدان) ، منها نحو (١٥ سهم ، ٢١ فدان ، ١ فدان) خارج أسوار الشركة نكر التوصية بضرورة تسجيل باقي أراضي الشركة المشار إليها.

الرد :-

- تم إتخاذ إجراءات التسجيل بتقديم الطلبين رقمي (١٠٠٠/١٠٧٥) ، (١٠٠١/١٠٧١) شهر عقاري وتم معاينة قطعة الأرض المقدم عنها الطلب رقم (١٠٠١/١٠٧١) والموجودة داخل أسوار الشركة بمعرفة مديرية المساحة وأستخراج كشف التحديد للطلبات المشار إليها وجارى استكمال باقى إجراءات التسجيل .



٧ - فيما يتعلق بعدم قيام الشركة حتى تاريخه بالإسلام النهائي لمشروع الصرف الصناعي Z.L.D وقيامها بتعديلات توسيعات المشروع ويرتبط بذلك سداد الشركة نحو ٥٢.٦ مليون جنيه المعادل لنحو ٣٤١ مليون دولار أمريكي بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢١ لعدم تحقق شرط المنحة المتعلق بالحصول على شهادة وزارة البيئة وانتهاء المدة الممنوحة من البنك للمشروع وأنه يتعين موافقتنا بما انتهت إليه الشركة مع البنك الأهلي لمد أجل القرض والمنحة في ضوء موافقة برنامج EPAPII في ٢٠٢١/٠٤/١٨ واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق الشركة .

الرد :-

- المشروع يعمل بكامل وحداته منذ فبراير ٢٠٢٠ وحقق كافة المواصفات للمياه الخارجة عدا T.N وجاري ضبطه الأن للوصول للطاقة الفصوي للمصنع حتى يتسمى للشركة القيام بالإسلام النهائي ، أما فيما يخص التعديلات والتوسيعات الخاصة بالمشروع فهي ليست تعديلات ولكنها خطوط أضافية لجاهة زيادة الطاقة الإنتاجية للمصانع والتوسيعات الجارية بمصنع يوريا أبو قير III والتوسيعات المستقبلية .

أما فيما يتعلق بسداد المنحة فقد قامت الشركة بالإجراءات التالية في هذا الصدد :-

- بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨ تم عقد اجتماع مع البنك الأهلي المصري لمد المهلة الممنوحة والتي طلب فيها بمراجعة برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة أولاً .

- بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨ تم مراسلة برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة للموافقة على مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة وقد أفاد البرنامج بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨ بعدم وجود أي اعتراض على مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة حال التوصل لإتفاق مع البنك الأهلي المصري .

- وعليه تم مراسلة البنك الأهلي المصري لإفادتهم بعدم وجود أي اعتراض من قبل برنامج EPAP II التابع لجهاز شئون البيئة على مد الأجل الخاص بالقرض والمنحة وجاري التواصل معهم لمد أجل المنحة .

٨ - فيما يتعلق بعدم قيام الشركة بتطبيق هوار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢ والذي يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة وذلك للطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وما زالت منظورة حتى تاريخه .

الرد :-

- وفق لما تم الرد عليه سابقاً في هذا الصدد فإن الشركة تعمل وفق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وملزمة وفق هذا القانون وأيضاً النظام الأساسي للشركة وبالتالي لا توجد نية مخالفة ، ورغم ذلك تم الطعن على هذا القرار .

